الأمم المتحدة

S/2000/1088

مجلس الأمن

Distr.: General
10 November 2000
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبعث إليكم طيه نسخة من اتفاق تاونسفيل للسلام المبرم في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في تاونسفيل، باستراليا، بين الفصائل المتحاربة (في جزر سليمان) وحكومة جزر سليمان (انظر المرفق).

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم اتفاق السلام بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمياه مانيلي
القائم بالأعمال المؤقت
لبعثة جزر سليمان
لدى الأمم المتحدة

101100 101100 00-74193 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة

اتفاق تاونسفيل للسلام

اتفاق على وقف الأعمال القتالية بين قوة صقور مالايتا وحركة إيساتابو للتحرر ولإحلال السلام والوئام الإثني في جزر سليمان

أبرم هذا الاتفاق في الخامس عشر من تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٠

بين: قوة صقور مالايتا التابعة لمقاطعة مالايتا، عن الطرف الأول؛

و : حركة إيساتابو للتحرر التابعة لغوادالكانال، عن الطرف الثاني؛

و : حكومة جزر سليمان، عن الطرف الثالث؛

و : حكومة مقاطعة مالايتا، عن الطرف الرابع؛

و : حكومة مقاطعة غوادالكانال، عن الطرف الخامس.

الديباجة

حيث أن جماعات مسلحة من شباب غوادالكانال قامت، منذ أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٨، بعد أن أثار سخطها تصورها بأن الحكومة تقاعست عن الاستجابة لمطالب شعبها بشأن المظالم التي لحقت به (وترجع هذه إلى عام ١٩٨٨، في شكل مظاهرات سلمية) بأنشطة أسفرت عن إجلاء سكان جزيرة غوادالكانال من أهالي الجزر الأخرى عن الجزيرة عنوة، وخاصة مستوطنيها من المالايتا، وتشريد ما يقرب من ٢٠ ٠٠٠ من أبناء مالايتا؛

وحيث أن حكومة جزر سليمان، إدراكا منها لما يترتب على الأنشطة المذكورة أعلاه من آثار سيئة على المجتمع، وعلى سلامة الأشخاص المتأثرين بها، وعلى اقتصاد البلد، حاولت حل هذه الأزمة عن طريق مفاوضات سلمية بمساعدة أمانة الكومنولث التي أوفدت مبعوثين إلى جزر سليمان؛

وحيث أن حكومة جزر سليمان، سعيا منها للتوصل إلى حل سلمي للأزمة، قامت بتيسير وتأمين توقيع الاتفاقات الرئيسية التالية:

(أ) اتفاق هونيارا للسلام، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(ب) اتفاق باناتينا، المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

(ج) بيان ماراو المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(د) مذكرة التفاهم بين حكومة جزر سليمان وحكومة مقاطعة غوادالكانال، المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

(هـ) بيان بوالا للسلام، المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(و) بيان آوكي المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠.

وحيث أن قوة صقور مالايتا، بعد استمرار الأنشطة التي كانت تقوم بها جماعات شباب غوادالكانال التي أصبحت تعرف حينذاك بحركة إيساتابو للتحرر، ولعجز حكومة ذلك الوقت أو إبطاؤها في حل المظالم والمطالب العالقة للمشردين من أبناء مالايتا، لجأت إلى قوة السلاح في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بعد أن قامت بهجوم على مخازن أسلحة مركز شرطة آوكي؛

وحيث أن ذلك أعقبته مناوشات بين قوة صقور مالايتا وحركة إيساتابو للتحرر، وحدوث زيادة في الأنشطة الإجرامية في هونيارا، وهي أنشطة بلغت ذروتها في انضمام قوة الشرطة الميدانية ووحدة الرد السريع إلى قوة صقور مالايتا، لتشكل العملية المشتركة بين

قوة صقور مالايتا والقوات شبه العسكرية، وهي عملية تم فيها، في الخامس من حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الاستيلاء على مخازن الأسلحة الحكومية في روفي، بهونيارا؛

وحيث أن العملية المشتركة بين قوة صقور مالايتا والقوات شبه العسكرية، بعد استيلائها على مخازن الأسلحة المذكورة، أعلنت الحرب على حركة إيساتابو للتحرر ووضعت رئيس الوزراء حينذاك، الأونرابل بارتو لوميو أولو، تحت الإقامة الجبرية، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى استقالته في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإلى تولي الحكومة الحالية السلطة؛

وحيث أن حكومة جزر سليمان، في سعيها المتواصل للتوصل إلى حل سلمي للاضطرابات الإثنية المستمرة والأعمال القتالية بين حركة إيساتابو للتحرر وقوة صقور مالايتا، نجحت في التوصل، عن طريق التفاوض، إلى اتفاق لوقف إطلاق النار بين الفئتين المتحاربتين، في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

وحيث أن أحكام اتفاق وقف إطلاق النار تنص على أن تبدأ مفاوضات سلمية في غضون ٧ أيام من تاريخ تنفيذ الاتفاق المذكور، وأن تختتم في غضون ٩٠ يوما من بدئها؛

وحيث أن المفاوضات السلمية بدأت في الموعد المحدد امتثالا لاتفاق وقف إطلاق النار المذكور، وأرجئت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على أن تبدأ من جديد في موعد لاحق بعد أن يتم بصورة مرضية تحديد القضايا المشتركة والقضايا التي قد تتطلب مزيدا من التفاوض؛

وحيث أن شعب ماراو من ذوي الأصل المالايتي الذين أصبحوا أيضا بعد ذلك ضحايا للاضطرابات الإثنية، على غوادالكانال، يرغبون في أن تعالج أيضا المسائل التي يواجهها شعب ماراو إلى جانب المسائل التي ستناقش ويتم التفاوض بشأنها سعيا للتوصل إلى سلام دائم؛

وحيث أن الأطراف، بعد القيام بمفاوضات متواصلة في سعيها من أجل التوصل إلى أفضل حل لتحقيق سلام دائم في جزر سليمان وتعبيرا عن رغبتها في ذلك، قررت في هذا اليوم، الخامس عشر من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في مدينة تاونسفيل، في استراليا، ما يلي:

الباب الأول

المسائل الأولية

[١] النطاق الإقليمي للاتفاق

ينطبق هذا الاتفاق على مقاطعتي مالايتا وغوادالكانال، بما في ذلك هونيارا، وهو ملزم لجميع الأطراف فيه، بما فيها أي حكومة مقبلة لجزر سليمان.

[٢] الولاية التمثيلية

يعتبر الأشخاص الذين عينوا ليكونوا متحدثين باسم الأطراف في هذا الاتفاق أو زعماء لوفودها بأنهم حصلوا على ولاية تمثيلية تامة منحتها إياهم الجماعات التي يمثلونها لأغراض التفاوض بشأن هذا الاتفاق وإبرامه وتنفيذه.

الباب الثاني

الأمن الوطني والمطالب الحربية

[١] مشاركة أفراد القوة النظامية في الجماعات المتحاربة

(أ) يجوز لأفراد القوة النظامية (''الضباط'') الذين ساعدوا كلا من قوة صقور مالايتا وحركة ايساتابو للتحرر، رهنا بسلطات التعيين المخولة للجنة دوائر الشرطة والسجون، أن يواصلوا الخدمة في قوة الشرطة الملكية أو القوة البرلمانية لجزر سليمان.

(ب) يقدم هؤلاء الضباط المساعدة إلى حكومة جزر سليمان وشعبها في تحسين وتعزيز القانون والنظام في جميع أنحاء البلد، وبوجه خاص في مجال حفظ الأمن في المجتمعات المحلية، ويعينون، وفقا للمتطلبات القانونية والإدارية القائمة، في مقاطعات كل منهم.

[٢] إعادة تشكيل قوة الشرطة

تتعهد حكومة جزر سليمان بمواصلة عملية إعادة تشكيل قوة الشرطة على النحو المقترح في الاستعراض الاستراتيجي للشرطة، آخذة في اعتبارها ضرورة وجود تمثيل منصف ومتساو للمقاطعات في قوة الشرطة الوطنية.

[٣] العفو

(١) العفو بالنسبة للأسلحة

يقوم أفراد قوة صقور مالايتا وحركة ايساتابو للتحرر الذين في حوزتهم أسلحة في الوقت الحاضر، بتسليم تلك الأسلحة وفقا للفقرة ٤ من هذا الجزء، وفي مقابل تسليم أي من هذه الأسلحة، يمنح الشخص الذي يقوم بذلك حصانة من أي مقاضاة فيما يتعلق بسرقة ذلك السلاح (أو أي سلاح من نفس النوع) أو حيازته له في أي وقت بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحتى تاريخ هذا الاتفاق، وتتعهد حكومة جزر سليمان بأن تقوم بكل ما هو ضروري، بما في ذلك سن تشريعات، لإعطاء أثر قانوني كامل لهذا الحكم.

(٢) العفو العام

يمنح أفراد قوة صقور مالايتا وحركة ايساتابو للتحرر وزعماؤها والاستشاريون المدنيون الآخرون المرتبطون بها وأي ضباط في الشرطة أو دائرة السجون أو وحدة الرد السريع أو قوة الشرطة الميدانية، الذين شاركوا في العمليات العسكرية أثناء الأزمة الإثنية وحتى وقت تنفيذ هذا الاتفاق، رهنا بما يتضمنه أي قانون برلماني من شروط، عفوا أو حصانة فيما يتعلق بالأعمال الجنائية التالية:

(أ) الأعمال التي ارتكبت وكان متصلا أو مقترنا بها إجلاء بعض أشخاص قسرا من مقاطعة غوادالكانال تلبية لمطالب سكان غوادالكانال الأصليين؛

(ب) الأعمال التي ارتكبها أفراد من أبناء مالايتا، بمن فيهم أفراد قوة صقور مالايتا، انتقاما لعمليات الإجلاء القسري لأبناء مالايتا من غوادالكانال؛

(ج) الأعمال المرتكبة تنفيذا أو لما يفهم أنه تنفيذ للعملية شبه العسكرية التي جرت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والعمليات الأمنية شبه العسكرية المشتركة التي جرت بعد ذلك حتى تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق؛

(د) يمنح العفو أو الحصانة المشار إليها في هذا البند على أساس جملة أمور منها اشتراك ما يلي:

'١' أن تسلم جميع الأسلحة والذخائر الموجودة حاليا في حيازة الجماعتين؛

'٢' في هذا البند، تعني عبارة ''الأفعال الجنائية'' الأفعال غير القانونية التي تتصل مباشرة بمسائل محددة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج)، وعلى وجه التحديد:

(أ) الجرائم المتصلة بالأسلحة والذخائر؛

(ب) القتل في ظروف قتالية أو فيما يتصل بالصراع المسلح على غوادالكانال؛

(ج) الأضرار التي أُحدثت في الممتلكات أثناء العمليات العسكرية أو فيما يتصل بها؛

(د) مخالفات المرور التي ارتكبت أثناء العمليات الأمنية أو فيما يتصل بها.

(٣) التبعات المدنية

يمنح أفراد قوة صقور مالايتا وحركة ايساتابو للتحرر والضباط ومساعدوهم ومستشاروهم حصانة وعفوا من التبعات المدنية أو الإجراءات التأديبية الناشئة فيما يتصل بالصراع المسلح على غوادالكانال.

(٤) الاستمرار في حيازة أسلحة بصورة غير مشروعة

لتجنب الالتباس، يعلن هنا أن أي شخص بحوزته أسلحة نارية وذخيرة أو ممتلكات مسروقة معروفة أو يستخدمها أو تقع تحت سيطرته أو في عهدته، ويرفض بعد انقضاء الفترة المحددة في الجزء الثاني، البند ٣ (ب) أن يسلمها أو يتقاعس عن تسليمها بموجب أحكام هذا الاتفاق، لن يمنح عفوا أو حصانة فيما يتعلق بأي جريمة أيا كانت.

(٥) بند مشطوب في الاتفاق الختامي

(٦) مساحة فارغة هنا في الوثيقة الختامية

(٧) تسليم الأسلحة والممتلكات

(أ) رهنا بهذا البند، تسلم الأسلحة والذخائر مقابل منح العفو.

(ب) في غضون ثلاثين يوما بعد تنفيذ هذا الاتفاق، تسلم جميع الأسلحة الموجودة في حوزة قوة صقور مالايتا وحركة ايساتابو للتحرر والضباط إلى عدد من قادتهم الذين سيقومون بعد ذلك بوضع الأسلحة في عهدة الفريق الدولي لرصد السلام في أماكن يحددها الفريق بالتشاور مع حكومة جزر سليمان وحكومة مقاطعة مالايتا وحكومة مقاطعة غوادالكانال.

(ج) بالنسبة لجميع الأسلحة التي يتم تسليمها:

'١' تودع أسلحة قوة صقور مالايتا في آوكي، بمقاطعة مالايتا؛

'٢' تودع أسلحة حركة إيساتابو للتحرر في ما لا يزيد عن أربعة مواقع في غوادالكانال؛

'٣' يقوم بتفتيش هذه الأسلحة فريق محايد لتفتيش الأسلحة تعينه حكومة جزر سليمان.

(د) يقوم الفريق الدولي لمراقبة السلام بإعداد قائمة بجميع الأسلحة التي يتم تسليمها والتي تودع في حاويات فيها ما يكشف عن أي محاولات للعبث بها.

(هـ) يقوم الفريق الدولي لمراقبة السلام بتفتيش الأسلحة التي يتم تسليمها على فترات يحددها الفريق.

(و) تظل الأسلحة التي يتم تسليمها تحت سيطرة الفريق الدولي لمراقبة السلام وإشرافه لمدة أربعة وعشرين شهرا.

(ز) قبل انقضاء فترة الأشهر الأربعة والعشرين التي تلي تنفيذ هذا الاتفاق، تقوم لجنة تتألف من أشخاص تعينهم حكومة جزر سليمان بعد إجراء مشاورات مع حكومات المقاطعات، بإجراء استعراض بشأن الحالة الأمنية في جميع أنحاء جزر سليمان. وإذا ما اقتنعت اللجنة بتحسن حالة التعايش العرقي في جزر سليمان، تحول جميع الأسلحة إلى مخازن الأسلحة الحكومية أو يتخلص منها بطريقة تحددها حكومة جزر سليمان.

(ح) تسلم جميع الممتلكات التي استولى عليها أفراد قوة صقور مالايتا وحركة ايساتابو للتحرر أو الضباط قبل تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق، في غضون ثلاثين يوما إلى مواقع تحددها حكومة جزر سليمان.

[٥] إعادة تأهيل أفراد العناصر المتحاربة

(أ) في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق، يعاد جميع جنود قوة صقور مالايتا وحركة ايساتابو للتحرر إلى قراهم الأصلية على نفقة الحكومة.

(ب) القرى الأصلية لأفراد قوة صقور مالايتا، هي تلك التي تقع في مقاطعة مالايتا؛

(ج) القرى الأصلية لأفراد حركة ايساتابو للتحرر، هي تلك التي تقع في غوادالكانال.

(د) في غضون ثلاثة أشهر بعد إعادة توطين الجنود، تتخذ حكومة جزر سليمان إجراءات لغرض:

'١' بدء مشاريع أشغال عامة يستفاد فيها من خدمات جنود قوة صقور مالايتا وحركة ايساتابو للتحرر، كل في مقاطعته؛

'٢' تقديم خدمات استشارية للجنود العائدين ولأسرهم والمحيطين بهم، وذلك عن طريق منظمات غير حكومية معتمدة.

[٦] حرية تنقل الأشخاص والخدمات

لدى تنفيذ هذا الاتفاق تكفل الأطراف في هذا الاتفاق حرية تنقل وحركة الأشخاص والأغذية والوقود وغير ذلك من الخدمات في جميع أنحاء جزر سليمان بما فيها غوادالكانال.

[٧] التجريد من السلاح

(أ) في غضون الثلاثين يوما التالية من تنفيذ هذا الاتفاق، تجرد الأطراف مقاطعة غوادالكانال والمقاطعات الأخرى من السلاح، وذلك بكفالة ما يلي:

'١' تفكيك أو إزالة جميع حواجز الطرق والتحصينات والمعسكرات الحربية؛

'٢' إيداع كافة الأسلحة في مستودعات والتصرف بها على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق؛

'٣' حظر ارتداء الملابس المموهة والأزياء العسكرية في أي مركز حضري أو قرية؛

'٤' وقف استيراد الأسلحة والذخائر، وكذا صنعها واستعمالها وبيعها وشراؤها، وذلك لمدة ٣٦ شهرا على الأقل؛

ويشترط ألا تنطبق الفقرتان الفرعيتان '٣' و '٤' من هذا الاتفاق على اقتناء حكومة جزر سليمان أسلحة لأغراض الدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛

'٥' يُحظر بصفة عامة، في شتى أنحاء جزر سليمان، بيع بنادق اللعب وغيرها من الأصناف أو الأدوات العسكرية المصغّرة؛

'٦' تمارس حكومة جزر سليمان في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تاريخ هذا الاتفاق سلطاتها القانونية التي تجيز لها سحب جميع الأسلحة النارية المرخص بها الموجودة في مقاطعات هونيارا، وغوادالكانال، ومالايتا.

(ب) حيثما يقتضي أي من أحكام البنود '٣' إلى '٥' من الفقرة الفرعية (أ) في هذا الاتفاق سن تشريعات، تقدم حكومة جزر سليمان إلى البرلمان مشروع قانون بذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا الاتفاق.

(ج) لا يمكن تمديد فترة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذا الباب إلا بموافقة **جميع أطراف هذا الاتفاق**.

الباب الثالث

خسارة الأرواح والممتلكات

[١] التعرف على رفات الأشخاص المفقودين

(أ) في غضون تسعين يوما من تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم كل من حركة إيساتابو للتحرر وقوة صقور مالايتا بتحديد مواضع رفات أي أشخاص يعرف أنهم قد لقوا مصرعهم إبان الأزمة والتعرف على هويات أولئك الأشخاص والسماح لأقاربهم باسترداد الرفات.

(ب) يمكن الاتفاق فيما بين الأشخاص المعنيين والجماعات المعنية على وسائل تقليدية للمصالحة والتعويض فيما يتعلق بقتل أشخاص إبان الأزمة.

[٢] مطالبات التعويض عن الممتلكات المفقودة والمدمرة

تبذل حكومة جزر سليمان قصارى جهدها لتأمين المساعدة من شركائها الإنمائيين من أجل مساعدة الأشخاص الذين عانوا من خسارة الممتلكات أو تدميرها في غوادالكانال، بمن في ذلك من فقدوا:

(أ) عملهم، نتيجة مباشرة للأزمة في غوادالكانال؛

(ب) أعمالهم التجارية أو استثماراتهم؛

(ج) ممتلكاتهم الشخصية.

الباب الرابع

القضايا السياسية والقضايا الاجتماعية – الاقتصادية

[١] القضايا السياسية

(أ) تمنح مقاطعتا مالايتا وغوادالكانال المزيد من الاستقلال الذاتي عن طريق تفويض السلطات أو الإصلاح الدستوري لكي تحصلا على الحكم الذاتي، ليتمكن الشعب في مالايتا وغوادالكانال من السهر على شؤونه ولتأمين الاحتياجات اللازمة لسكان المقاطعتين المتزايدين.

(ب) في غضون ثمانية وعشرين يوما من تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق أو في موعد لاحق تتفق عليه أطراف هذا الاتفاق، تنشئ حكومة جزر سليمان مجلسا دستوريا لإعادة كتابة الدستور بحيث ينص على منح المقاطعات مزيدا من الاستقلال الذاتي، مع مراعاة التوصيات التي قد تصدرها اللجان التي تستعرض في الوقت الحالي نظام الحكم في المقاطعات، وكذا مع ملاحظة الصلاحيات التي ينفرد بها البرلمان لسن تشريعات في هذه الأمور.

(ج) يعين رئيس الوزراء أعضاء المجلس الدستوري بعد التشاور مع جميع حكومات المقاطعات.

[٢] المساعدات المالية والاقتصادية

(أ) في غضون اثني عشر شهرا، تدخل حكومة جزر سليمان مفاوضات مع حكومة مقاطعة مالايتا بغرض توفير المساعدة الإنمائية المناسبة لتلك الحكومة نظرا لاضطرار أكثر من ٢٠ ٠٠٠ شخص إلى التدفق على المقاطعة.

(ب) يُضفى طابع اللامركزية على صندوق التأمينات الوطني، لكي يتسنى أن تُدفع إلى صندوق تأمينات مالايتا الجديد اشتراكات تقاعد أبناء مالايتا المدفوعة عملا بقانون صندوق التأمينات الوطني.

(ج) يُعدل قانون صندوق التأمينات الوطني في غضون ستة أشهر من تنفيذ هذا الاتفاق لكي يسمح بإعادة تشكيل ذلك الصندوق.

(د) تتفاوض حكومة جزر سليمان وحكومة مقاطعة غوادالكانال وحكومة مقاطعة مالايتا لإبرام مذكرة تفاهم بشأن تقديم حوافز لتنمية المقاطعتين، بما في ذلك تقديم قروض ومنح من حكومة جزر سليمان.

[٣] الدعاوى المتعلقة بالأراضي والممتلكات

(أ) تتعهد حكومة جزر سليمان بأن تعين لجنة للتحري بموجب قانون لجنة التحريات، وذلك بعد التشاور مع حكومة مقاطعة غوادالكانال وحكومة مقاطعة مالايتا، لكي تحقق في اقتناء أشخاص من غير أبناء غوادالكانال أراضي في غوادالكانال، وذلك بهدف التوصل إلى استنتاجات وتوصيات بشأن سلامة صفقات الأراضي المبرمة قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(ب) ريثما تقدم لجنة التحري استنتاجاتها وتوصياتها، يحظر شغل الأراضي التي كان حائزا عليها ويشغلها في السابق أشخاص من غير أبناء غوادالكانال، كما تحظر تنميتها أو بيعها أو التصرف فيها.

(ج) يحدد الوزير المسؤول، بالتشاور مع حكومتي مقاطعتي غوادالكانال ومالايتا، صلاحيات لجنة التحري؛

(د) دون الإخلال بما ورد أعلاه، يجوز أن تخضع مسائل شغل الأراضي وملكيتها للاختصاص القضائي للمقاطعة أو الولاية التي تقع فيها الأراضي. ولدى قيام حكومة مقاطعة غوادالكانال أو حكومة البلد بتحديد اختصاص قضائي، تُجرى مرافعات منصفة وعادلة لتقدير مدى شرعية الدعاوى المتعلقة بالأراضي. وريثما يقر البرلمان هذه السلطة التشريعية، يسري وقف على جميع الصفقات المتعلقة بأراضي غوادالكانال من أجل الحفاظ على السلامة.

[٤] الخدمات الاجتماعية

تتخذ حكومة جزر سليمان خطوات على الفور لتحسين قدرة الخدمات الصحية والتعليمية في مقاطعتي مالايتا وغوادالكانال.

[٥] مشاريع الهياكل الأساسية

(أ) تدرج المشاريع الخمسة التالية في مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من الباب الرابع:

'١' مركز مصائد أسماك خليج سوافا؛

'٢' ميناء وايروكاي البحري الصناعي؛

'٣' بناء مطار دولي؛

'٤' تشييد الطريق الجنوبي؛

'٥' إنشاء وتسويق المواقع السياحية في جزيرة لايلي.

(ب) تنظم حكومة مقاطعة مالايتا، بالاشتراك مع حكومة جزر سليمان ضمن المرحلة الأولية من تنفيذ المشاريع المذكورة في هذا الاتفاق، بعثة تجارية واستثمارية من مالايتا، لتتجول في عدد من البلدان الآسيوية كي تسوق الجزيرة بوصفها مقصدا استثماريا ممكنا.

(ج) تقوم الحكومة الوطنية، ضمن إطار زمني تتفق عليه حكومة جزر سليمان وحكومة مقاطعة مالايتا، بمعالجة سائر القضايا السياسية والقضايا الاجتماعية - الاقتصادية التي تواجه جميع المقاطعات حاليا بفعل إخراج أبناء مالايتا من غوادالكانال.

(د) يجري، ضمن إطار زمني يُتفق عليه بين حكومة جزر سليمان وحكومة مقاطعة غوادالكانال، تنفيذ مطالب شعب غوادالكانال الشرعية المتفق عليها، وكذا تحقيق ما تم التوصل إليه في الاجتماع المعقود في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويجوز لحكومة مقاطعة غوادالكانال أن تتفاوض مع حكومة جزر سليمان على برنامج لتنمية الهياكل الأساسية، وذلك بواسطة مذكرة تفاهم تشمل ما يلي:

'١' طريق آولا - مراو؛

'٢' طريق مراو - كوما؛

'٣' الطريق العابر لجزيرة غوادالكانال؛

'٤' طريق لامبي - تانغاراري؛

'٥' الأرصفة البحرية في ماراو، وتيتري، وفاريانا، وأوالا.

(هـ) وتعد أي مذكرة تفاهم أبرمت عملا بهذا الاتفاق جزءا منه.

الباب الخامس

المصالحة

[١] التحاور وجها لوجه

(أ) لكي تكون المصالحة جديرة بالتصديق، يسمح لمختلف أطراف الصراع بالاشتراك في حوار وجها لوجه - على صعيد كل من المجتمع المحلي، والقرية، والأسرة، والصعيد الفردي، وصعيد المنظمات.

(ب) بعد احتفالات المصالحة، تنظم حكومة جزر سليمان عرضا جماهيريا للتعبير عن الغفران والاعتراف.

[٢] لجنة السلام والمصالحة

(أ) تنشأ، بعد التشاور مع الأطراف، لجنة للسلام والمصالحة يحدد صلاحياتها ويسمي أعضاءها الوزير المختص ، وذلك لكي تبرمج وتنسق الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة التامة على الصعيد المجتمعي والغفران في جميع أنحاء جزر سليمان.

(ب) تشكل لجنة السلام والمصالحة في غضون الستين يوما التالية لتاريخ تنفيذ هذا الاتفاق.

الباب السادس

مراقبة السلام

[١] مجلس مراقبة السلام

(أ) رهنا بهذا البند، ينشأ بموجب هذا الاتفاق مجلس لمراقبة السلام لكي يراقب أحكام هذا الاتفاق ويقدم تقارير بشأنها ويعمل على تنفيذها.

(ب) يعين الوزير أعضاء مجلس مراقبة السلام بعد التشاور مع أطراف هذا الاتفاق، ويجوز له أن يشرك ممثلين للدول المشاركة في مراقبة السلام.

(ج) يشكل مجلس مراقبة السلام في غضون الأربعة عشر يوما التالية لتاريخ تنفيذ هذا الاتفاق. وترد في المرفق الثاني صلاحيات ذلك المجلس.

[٢] رئاسة المجلس

يعيِّن الوزير رئيس مجلس مراقبة السلام، ويكون للرئيس مكتب وأمانة.

[٣] نفقات مجلس مراقبة السلام

تدفع حكومة جزر سليمان جميع نفقات مجلس مراقبة السلام المتكبدة عند الاضطلاع بوظائفه.

[٤] يستعان في أقرب وقت ممكن بفريق دولي لمراقبة السلام كي يساعد مجلس مراقبة السلام على الاضطلاع بوظائفه. وتقوم حكومة جزر سليمان، بالتشاور مع الأطراف، بتيسير نشر ذلك الفريق. ويتضمن المرفق الأول ولاية الفريق الدولي لمراقبة السلام وصلاحياته.

[٥] متى وجد في جزر سليمان، عملا بالأحكام السالفة الذكر، فريق لمراقبة السلام، يسمح لأعضائه دون أي عرقلة من قبل أي من أطراف هذا الاتفاق بأن يؤدوا مهام مجلس مراقبة السلام أو يساعدوه على تنفيذها.

الباب السابع

التنفيذ والتكاليف

[١] الزمن عامل جوهري

يعتبر الزمن عاملا جوهريا متى اقتضى هذا الاتفاق أداء أي طرف التزاما ما أو اتخاذ إجراء في غضون فترة زمنية معينة.

[٢] المشاورات

(١) متى تأخر أو بات محتملا أن يتأخر، تنفيذ أي حكم من أحكام هذا الاتفاق لأسباب خارجة عن سيطرة الأطراف يقوم الطرف الملزم بتنفيذ هذا الحكم بإخطار الأطراف الأخرى في أقرب وقت ممكن، مبينا ما يلي:

'١' سبب التأخير أو احتمال التأخير؛

'٢' المدة التي يحتمل أن يستغرقها التأخير؛

'٣' التدابير التي ستتخذ للحيلولة دون حدوث مزيد من التأخير؛

(أ) لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تتشاور الأطراف بصفة منتظمة؛

(ب) متى تغيرت الظروف لأسباب خارجة عن سيطرة الأطراف وتطلّب تنفيذ أي من أحكام هذا الاتفاق مزيدا من المفاوضات أو المناقشات أو المشاورات، يخطر الطرف المسؤول عن تنفيذ ذلك الحكم مجلس مراقبة السلام بما يلي:

'١' الظروف المتسببة في صعوبة التنفيذ؛

'٢' شروط إعادة التفاوض.

[٤] التكاليف

تكون حكومة جزر سليمان مسؤولة عن التكاليف المعقولة التي تتكبدها الأطراف فيما يختص بإبرام هذا الاتفاق وتنفيذه.

الباب الثامن

إعلان من أجل السلام والوئام

[١] الإعلان

بمقتضى هذا الاتفاق، يعلن **أطرافه** أنهم ينبذون **العنف** واستعمال القوة المسلحة ويستنكرونهما ويكفون **رسميا عن اللجوء إليهما ، ويتعهدون**، بتسوية خلافاتهم بالتشاور والتفاوض السلمي **ويؤكدون** احترامهم لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وللتدليل على ذلك ستقومون بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات التي بوسعهم ويمكنهم اتخاذها بهدف اتقاء أية حالة تنطوي على انتفاضة أو شكوى إثنية المنشأ أو مطلب أو تنظيم **إثني** يتولد من مقاطعاتها أو مجتمعاتها المحلية؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لتشجيع وتعزيز علاقات الوئام الإثني فيما بين الناس الذين تمثلهم هذه الأطراف، وذلك بواسطة ما يلي:

'١' السماح بممارسة الحق في حرية الانتقال ممارسة حرة لا يعوقها عائق، ولا تخضع إلا للقيود المنصوص عليها بموجب القانون القائم؛

'٢' الاتجار والاستثمار فيما بين المقاطعات؛

'٣' شراء الممتلكات مهما كانت طبيعتها؛

(ج) منع التمييز في مجال العمالة على أساس الانتماء الإثني أو الإقليمي.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

استثناءات وأحكام أخرى

[١] إبطال اتفاق وقف إطلاق النار

رهنا بأحكام الفقرة الثانية من هذا الباب، فإن اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين قوة صقور مالايتا وحركة إيساتابو للتحرر وحكومة جزر سليمان في الثاني من آب/ أغسطس ٢٠٠٠ قد نسخه هذا الاتفاق، وتختفي من الوجود ''مجالات النفوذ'' المنشأة بموجبه.

[٢] استثناءات

لا يُبطل تنفيذ هذا الاتفاق شرعية أي شيء تحقق أو يجري تحقيقه عملا بأحكام الاتفاق الملغي المتعلق بوقف إطلاق النار. وعلى الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة ١، سيستمر وجود لجنة مراقبة وقف إطلاق النار لكي تؤدي مهام مجلس مراقبة السلام ريثما يجري تعيين أعضائه.

[٣] نزاع ماراو

يتولى مناقشة جميع القضايا المتصلة بالصراع العرقي والاجتماعي في منطقة ماراو بغوادالكانال والتفاوض بشأنها قوة صقور ماراو وحركة تحرير إيساتابو وحكومة مقاطعة

غوادالكانال وحكومة جزر سليمان في مكان وتاريخ تحددهما تلك الأطراف في غضون أربعة عشر يوما من تنفيذ هذا الاتفاق.

[٤] المشاركون في مفاوضات ماراو

يجوز للأطراف، إبان المناقشات والمفاوضات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣ من هذا الجزء، أن تدعو، وفقا لما تقرره، أشخاصا ومنظمات كمراقبين أو مستشارين أو مشاركين.

[٥] مشاركة المجتمعات المحلية

تتولى الأطراف في هذا الاتفاق تفسير بنوده للسكان، كل في مقاطعته، على أوسع نطاق ممكن بغرض الحصول على دعم المجتمعات المحلية لعملية السلام.

وإثباتا لذلك، وقّع الأطراف هذا الاتفاق في التاريخ المبين أعلاه.

وقع باسم قوة صقور مالايتا

أندرو ج. هـ. نوري
المتحدث الرسمي وكبير المفاوضين
العملية المشتركة

ليسلي كوايغا
نائب كبير المفاوضين
العملية المشتركة

جيريمي روا
القائد الأعلى
قوة صقور مالايتا

مالكولم لايك
قائد عمليات
قوة صقور مالايتا

جيمي (راستا) لوسيبايا
قائد ميداني
قوة صقور مالايتا

ماناسيه مايلانغا
قائد كبير
القوات شبه العسكرية

ليسلي أوفو
قائد عمليات
القوات شبه العسكرية

جيمس كيلي
قائد ميداني
القوات شبه العسكرية

جيفيري باسيو
قائد
القوات شبه العسكرية

إليكس بارتلت
الأمين العام
العملية المشتركة

وقع باسم حركة تحرير إيساتابو

المتحدث الرسمي	تارسيسيوس تارا كابوتاولاكا كبير المفاوضين/الرئيس
فرانسيس أوروداني مساعد المتحدث الرسمي	جوزيف سانغو عضو القيادة العليا حركة تحرير إيساتابو (المنطقة الغربية)
أندرو تي عضو القيادة العليا حركة تحرير إيساتابو (المنطقة الشرقية)	جورج غراي قائد حركة تحرير إيساتابو (المنطقة الغربية)
تشارلز فانجيري عضو القيادة العليا حركة تحرير إيساتابو (المنطقة الغربية)	فرانسيس كنيدي قائد حركة تحرير إيساتابو (المنطقة الغربية)
سلوين ساكي عضو القيادة العليا حركة تحرير إيساتابو (المنطقة الشرقية)	باتريك تونا قائد حركة تحرير إيساتابو (المنطقة الشرقية)
جون جيريا حركة تحرير إيساتابو (المنطقة الشرقية)	

وقع باسم حكومة مقاطعة مالايتا
الأونورابل ديفيد أويتا
رئيس الوزراء
مقاطعة مالايتا

وقع باسم حكومة مقاطعة غوادالكانال
الأونورابل إيزيكييل أليبوا
رئيس الوزراء
مقاطعة غوادالكانال

وقع باسم حكومة جزر سليمان	الأونورابل وليام هاوماي
الأونورابل آلان كيماكيزا	وزير الشرطة والوحدة الوطنية
نائب رئيس الوزراء وزير العدل	والمصالحة والسلام

الشهود

السير بيتر كنيلوريا .....

بول توفوا .....

رئيس الأساقفة إ. بوغو .....

الأونورابل مارك كيماكيزا .....

الأونورابل روين ليلو .....

الأونورابل فرانسيس تاوبونجي .....

الأونورابل جيكوب بيتو .....

الأونورابل دانييل ناهوزو .....

الأونورابل جاكسون كيلو .....

الأونورابل رونالد فوغوي .....

المرفق الأول

صلاحيات مجلس الإشراف على السلام

تتمثل واجبات ومسؤوليات مجلس الإشراف على السلام فيما يلي:

(أ) التأكد من إزالة مناطق النفوذ، والتحصينات والمتاريس على الطرق، والأسلحة وإجلاء أفراد الخدمات خلال الفترة المحددة في هذا الاتفاق؛

(ب) مراقبة سلوك الجنود التابعين لحركة تحرير إيساتابو وقوة صقور مالايتا وإبلاغ الأطراف في هذا الاتفاق بأي انتهاكات؛

(ج) إسداء المشورة والنصح لجنود حركة تحرير إيساتابو وقوة صقور مالايتا وتذكيرهم بضرورة احترام أحكام هذا الاتفاق والتقيد بها؛

(د) إقامة صلات منتظمة بين حركة تحرير إيساتابو وقوة صقور مالايتا وحكومة جزر سليمان بشأن أي مسألة من شأنها أن تعوق إنفاذ هذا الاتفاق وتسوية تلك المسألة؛

(هـ) طلب المساعدة من أشخاص محليين وأجانب وفق ما يراه المجلس ضروريا/ مناسبا لتحقيق الفعالية في تنفيذ هذا الاتفاق، شريطة أن توافق الأطراف في هذا الاتفاق على الشخص المعني ي حالة طلب المساعدة منه؛

(و) التأكد من إبلاغ الأطراف في هذا الاتفاق بأي انتهاك لأحكامه ومن اتخاذ إجراءات تصحيحية، على الفور، لمعالجة تلك الانتهاكات؛

(ز) مراقبة قدامى مقاتلي حركة تحرير إيساتابو وقوة صقور مالايتا وإسداء النصح لهم وللجمهور عامة بعدم ارتداء بزات عسكرية أو أي أزياء مشابهة لها داخل حدود مقاطعات هونيارا وغوادالكانال ومالايتا؛

(ح) تصادر أي ملابس أو مواد مشمولة بذلك الحظر في الفقرة (ز) أعلاه، في حالة عدم امتثال قدامى مقاتلي حركة إيساتابو للتحرر وقوة صقور مالايتا للاشتراط الوارد في تلك الفقرة؛

(ط) لا تسري أحكام الفقرتين (ز) و (ح) على أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين، المحددين بموجب القانون؛

(ي) إبلاغ الأطراف والجمهور بانتظام عن أعمال المجلس وأنشطته.

المرفق الثاني

الفريق الدولي لمراقبة السلام، جزر سليمان

ولاية وصلاحيات أفراد الفريق الدولي لمراقبة السلام

الديباجة

نظرا لنشوب نزاع مسلح داخل جزر سليمان ولرغبة الأطراف في مواصلة المفاوضات من أجل حل الخلافات فيما بينها،

وحيث أن الأطراف ترغب في إعادة بناء الهياكل الأساسية للمجتمع، وتعويض الخسارة والأضرار التي لحقت بالممتلكات، وإحداث تغييرات مؤسسية وإدارية، وإتاحة توفير المساعدة الإنسانية والخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية للسكان في بيئة آمنة، ونظرا لاعتراف الأطراف بتفشي الجريمة والترهيب في هونيارا وغوادالكانال.

سير مفاوضات السلام

١ - تتفق الأطراف بموجب هذا على نبذ العنف والترهيب ومعالجة خلافاتها، من الآن فصاعدا، عن طريق التفاوض، وعلى إقامة علاقات تعاون لتلبية احتياجات مجتمعاتها المحلية.

أفراد الفريق الدولي لمراقبة السلام

٢ - تتفق الأطراف بموجب هذا، على إنشاء فريق دولي لمراقبة السلام يكون محايدا وغير منحاز يتخذ من هونيارا وغوادالكانال ومالايتا مراكز له ويؤدي فيها مهامه، على أن يتألف هذا الفريق من أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية غير مسلحين تتوفر لديهم الخبرة في مراقبة السلام ويساعدهم مدنيون بالعدد اللازم أو المناسب لأداء وظائفهم.

٣ - تتمثل صلاحيات الفريق الدولي لمراقبة السلام فيما يلي:

(أ) رصد ومراقبة الأفعال التي تشكل جرائم وانتهاكات تتصل بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

(ب) تحديد الموارد اللازمة للأطراف والإبلاغ عنها بغرض إقامة الروابط والتحضير لمفاوضات السلام والمشاركة فيها.

(ج) تقييم الاحتياجات اللازمة لاستعادة سيادة القانون.

(د) تدريب أفراد الشرطة وإسداء المشورة لهم بخصوص المسائل التنظيمية والمتعلقة بالموارد البشرية.

(هـ) الاحتفاظ في مكان آمن بالأسلحة التي تسلم أو تُرد إلى الحكومة وجردها، ابتداء من تاريخه [لحين صدور توجيهات بخلاف ذلك عن البرلمان أو عن جميع الأطراف في هذا الاتفاق]. ويحدد ضابط القيادة أو رئيس الفريق الدولي لمراقبة السلام، دون غيرهما، أماكن الاحتفاظ بالأسلحة وشروط الوصول إليها والترتيبات الأمنية؛

(و) إصدار تقارير موضوعية إلى جميع الأطراف في هذا الاتفاق ومجلس مراقبة السلام والدول المشاركة أو الراعية والجمهور، كل ١٤ يوما على الأقل، بشأن الأحداث والتقدم المحرز والتطورات في مجال الحفاظ على الأمن والقانون والنظام وإقامة العدالة من جديد وحل التوترات العرقية.

٤ - يؤذن للفريق الدولي لمراقبة السلام، بموجب هذا، بأداء مهامه في أقرب وقت ممكن عمليا بعد التوقيع على هذا الاتفاق، ويواصل الاضطلاع بتلك المهام لمدة لا تقل عن سنتين ما لم تتفق جميع الأطراف في هذا الاتفاق على خلاف ذلك. وتطلب الأطراف بموجب هذا من حكومة جزر سليمان أن تطلع استراليا ونيوزيلندا والأمم المتحدة فورا على هذه الوثائق، وأن تشجع دول المنطقة على المشاركة والمساعدة في تنفيذ اتفاق السلام هذا.